امـــر عـــدد 80 لسنة 1961

مؤرخ في 12 شعبان 1380 (30 جانفي 1961) يتعلق بتطبيق القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960) الصادر في تقرير وجوب تامين المسؤولية المدنية بالنسبة لاصحاب العربات ذات المحرك السائرة على الارض

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1349 (16 ماي 1931) المتعلق بعقود التامين

وعلى الامر المؤرخ في 13 شوال 1359 (14 نوفمبر 1940) الصادر في جعل ترتيب لنظام التامين الوجوبي المنطبق على الانقال بواسطة السيارات

وعلى الامر المؤرخ في 8 شعبان 1369 (25 ماي 1950) القاضي بجعل ترتيب لنقل البضائع بواسطة السيارات

وعلى الامر المؤرخ في 26 ربيع الاول 1377 (3 ديسمبر 1953) المتعلق باجراء العمل في البلاد التونسية بعمليات صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات

وعلى الامر المؤرخ في 30 شوال 1376 (30 ماي 1957) الصادر في جعل ترتيب للوقاية من اخطار الطريق العام وكذلك في ضبط السير والجولان (مجلة الطرقات)

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960) المتعلق بتقرير وجوب تامين المسؤولية المدنية بالنسبة لاصحاب العربات ذات المحرك السائرة على الارض وخاصة على الفصل 5 منه

وعلى راي كتاب الدولة للعدل وللداخلية وللمالية والتجارة وللصناعة والنقل

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ المراد في منطوق هذا الامر :

أ ـ **من عبارة المؤمن** : (بالفتح) المكتتب لعقد تامين ومالك العربة وكل شخص مكلف بموجب رخصة منهما بحراسة العربة او سوقها على ان تكون مسؤوليته المدنية مضمون فيها حسبما يقتضيه القانون المشار له اعلاه عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960)

ان اصحاب مستودعات السيارات والاشخاص المتعاطين عادة السمسرة والبيع والاصلاح والاسعاف او مراقبة حسن سير العربات ملزمون بتامين ما يترتب على مسؤوليتهم الشخصية ومسؤولية الاشخاص الذين يعملون بمكان استغلالهم ومسؤولية الاشخاص المكلفين بحراسة او سوق العربة بموجب رخصة منهم

ب ـ **ومن عبارة العربة البرية ذات المحرك** : العربات المعدة للجولان على الارض والتي تحركها قوة مكانيكية مهما كانت قوتها الجبائية على ان العربة المجرورة او شبهها المرتبطة او غير المرتبطة بالعربة الجارة تعتبر تابعة لها

ت ـ **ومن عبارة الغير** : الاشخاص خارج العربة او الواقع نقلهم سواء مجانا او بعوض ويكون قد اصابهم ضرر يستوجب تطبيق القانون وكذلك من يؤول اليهم حقهم

غير انه لا يعتبر بمثابة الغير

1) سائق العربة

2) القرين والاسلاف والاعقاب للاشخاص المشار اليهم بالمادتين 1 و2 من الفقرة أ وبالرقم اولا اعلاه عند ما يكونون راكبين بالعربة

3) اجراء المؤمنين (بالفتح) او تباعهم والمسؤولون بالضرر الحاصل اثناء قيامهم بخدمتهم

4) شركاء المؤمن (بالفتح) في ضورة نقلهم بمناسبة النشاط الصناعي المشترك بينهم

الفصل 2 ـ ان وجوب التامين ينطبق على جبر الاضرار التي تنال الاشخاص والمكاسب والناتجة بمناسبة الجولان

1) عن حوادث او حرائق او انفجارات تسببت فيها السيارة والقطع التابعة لها والمنتجات المعدة لاستعمالها والاشياء والمواد التي تنقلها

2) عن انتثار القطع والاشياء او المواد او المنتجات المشار اليها

بيد ان وجوب التامين لا ينطبق على جبر :

أ ـ الاضرار الناتجة عن عمليات شحن السيارة او انزال البضائع منها

ب ـ الاضرار الناتجة عن تاثيرات الانفجار سواء مباشرة او غير مباشرة او انطلاق حرارة او شعاع ناتج عن تحويل نواة الذرة او عن النشاط الاشعاعي وكذلك عن تاثيرات الاشعاع التي تنشا عن الاسراع المفتعل في حركة اجزاء الاجرام الصغيرة

ت ـ الاضرار التي تنال البضائع والاشياء الواقع نقلها ما عدا فيما يخص الفساد الذي يعترى اثواب الاشخاص الواقع نقلهم اذا كان ذلك الفساد ناتجا عن حادث جسدي

الفصل 3 ـ يجب ان يقع الاكتتاب في التامين بمبلغ قدره 50 000 دينار على الاقل بالنسبة لكل سيارة ولكل حادث

وفيما يتعلق بالسيارات التي يتحتم على سائقيها الاحراز على رخصة سوق تدخل في احد الاصناف «ت ، ث ، ج ، او ، خ» المقررة بالفصل 124 من مجلة الطرقات فان التامين يجب الاكتتاب فيه بدون تحديد في المقدار

الفصل 4 ـ يمكن التنصيص بعقد التامين على الحرمان من الضمان في الصور الاتية :

1) اذا لم يكن للسائق عند وقوع الحادث السن المطلوبة او اذا لم تكن بيده الشهائد الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسوق السيارة ما عدا في صورة سرقة او عنف او استعمال السيارة بدون علم من المؤمن

2) بالنسبة للاضرار التي تنال الاشخاص الواقع نقلهم اذا لم يقع النقل حسب شروط الامن الكافية المطابقة للتراتيب الجاري بها العمل

3) اذا كان المؤمن (بالفتح) الذي يسوق سيارته بنفسه قد حكم عليه لانه كان يسوق وهو في حالة سكر بادية للعيان اللهم الا اذا تبين ان الحادث لم تكن له اية علاقة بالحالة المذكورة

الفصل 5 ـ ان التامين يتولد عنه لفائدة الشخص المتضرر حق خاص يطالب به المؤمن (بالكسر)

ـ الشروط التي لا يمكن معارضة ضحايا الحوادث بها

لا يمكن معارضة ضحايا الحوادث او من يؤول اليهم حقهم

1) بالاعفاءات الا في صورة ما اذا لم يتسبب الحادث الا في اضرار مادية لا يتجاوز مبلغها عشرين دينارا

2) بسقوط الحق ما عدا في صورة توقيف الضمان بصفة قانونية من اجل عدم دفع معلوم التامين

3) بالحط من الغرامة المنطبقة وفق احكام الامر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1349 (16 ماي 1931)

وفي هاته الصورة يدفع المؤمن (بالكسر) الغرامة ويمكن له القيام بدعوى ضد المسؤول في استرجاع هاته الغرامة

– الشروط التي يمكن معارضة ضحايا الحوادث بها

1) يمكن معارضة ضحايا الحوادث ببطلان او توقيف العمل بالعقد وبتوقيف الضمان وعدم التامين

2) ان المؤمن (بالكسر) الذي يريد في صورة وقوع حادث جسدي ان يتمسك باحد هاته الشروط المشار اليها بالمادة المتقدمة يجب عليه اذا كان لا يريد سقوط حقه ان يقدم اعلاما في ذلك لصندوق الضمان في حوادث السيارات بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع طلب الاعلام بالتبليغ وان يطلب تدخل هاته المنظمة طبق الاجراءات المقررة في هذا الصدد

الفصل 6 – ينبغي لشركة التامين عملا بالفصل 5 من القانون المشار اعلاه عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1380 (30 نوفمبر 1960) ان تسلم مجانا وثيقة اثبات فيما يتعلق بكل عربة من العربات المؤمنة ويمكن تسليم وثيقة اثبات واحدة اذا كان ضمان العقود ينطبق في آن واحد على عربة ذات محرك او على العربات المجرورة بها او شبهها بشرط ان يقع توضيح خاصياتها

ويجب ان تتضمن وثيقة الاثبات :

– عنوان شركة التامين بالبلاد التونسية
– اسم الممضي بالعقد ولقبه وعنوانه
– عدد عقد التامين
– مدة صلوحية الضمان
– نوع العربة المؤمنة وقوتها
– عدد التسجيل او عدد الاطار

ان الوثيقة المشار لها اعلاه يجب ان تكون مطابقة لمثال مصادق عليه من طرف كاتب الدولة للمالية والتجارة

الفصل 7 – ان الاشخاص المقيمين بالخارج الذين يدخلون للقطر التونسي عربة غير مسجلة في سلسلة اعتيادية بهذا القطر يعتبرون انهم قاموا بوجوب التامين اذا كانت بايديهم بطاقة دولية للتامين لم تمض عليها المدة القانونية وعلى شرط ان يكون في الامر تبادل

واذا لم يقدم الاشخاص المشار اليهم بالمادة السالفة البطاقة الدولية للتامين عند دخولهم للقطر التونسي فانه يجب عليهم كي يرخص لهم في جولان عربتهم بالتراب التونسي ان يبرموا عقد تامين خاص يسمى «تامين يتعلق باجتياز الحدود» وفق الشروط الاتية :

ويبرم عقد التامين المتعلق باجتياز الحدود لدى الشركة التونسية للتامين وتوثيق التامين ويقع اثبات ذلك بشهادة يسلمها مقابل دفع الجائزة اعوان القمارق او جميع الاشخاص الاخرين المرخص لهم في ذلك من طرف الشركة التونسية للتامين وتوثيق التامين

وتعرض على الموافقة من قبل من طرف كاتب الدولة للمالية والتجارة الشروط العامة المضمنة بعقد التامين المتعلق باجتياز الحدود وكذلك تعريفات ذلك التامين ومثال الشهادة المنبه عليها بالمادة الآنفة الذكر

ان التامين المتعلق باجتياز الحدود لا يقتضي تخويل الضمان الا لمدة يومين او سبعة ايام او واحد وعشرين يوما بدون تمديد

الفصل 8 – فيما يخص استعمال العربات التي على ملك الدولة والتي لم يشملها عقد تامين فانه يجب تحرير شهادة ملكية من طرف السلطة الادارية ذات النظر

وفيما يتعلق بالعربات التي على ملك دوله اجنبية فانه يشترط تقديم شهادة تنص على كون الدولة الراجعة لها العربة تضمن في الخلاص وتعدل عما لها من الحصانة من الوجهة القضائية وترضى بتطبيق قانون البلاد عليها كما انها تقر اهلية النظر للمحاكم التونسية

الفصل 9 – كل شخص خاضع لوجوب التامين يمكنه الالتجاء الى كاتب الدولة للمالية والتجارة اذا ما قابل المؤمن (بالكسر) بالرفض عرضه الرامي اما لابرام عقد جديد او لتنقيح عقد سبق ابرامه لدى الشركة المذكورة

اذا كان الامر يتعلق بابرام عقد جديد فان سكوت المؤمن (بالكسر) اثناء مدة تتجاوز عشرة ايام بعد اتصاله بالعرض يعتبر بمثابة رفض ضمني للتامين واذا كان الامر يتعلق بتنقيح عقد موجود من قبل فانه يجب تطبيق احكام الامر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1349 (16 ماي 1931)

ويعتبر بمثابة الرفض تعليق الشركة قبولها على ضمان اخطار لم يشملها القانون

يقع اعلام كاتب الدولة للمالية والتجارة بذلك بمكتوب مضمون الوصول في خلال الخمسة عشر يوما التي تلي الرفض

الفصل 10 – كتاب الدولة للعدل وللداخلية وللمالية والتجارة وللصناعة والنقل مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 12 شعبان 1380 (30 جانفي 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم